باب سجود التلاوة مسالة وسئل رضي الله عنه عما لو تعدد قراءة اية
السجدة او سماعها هل المشروع حينئذ سجدة او سجدتان من القارئ وغيره اولا وفي شرح الروض
للشيخ زكريا والخادم كلام في ذلك تفصلوا لنا بيان المعتمد في كل ما ذكر فاجاب بقوله نفع الله
بعلومه وفسح في مدته اما الجواب عن هذه المسالة مع ما حرر ما في شرح الروض والخادم فوجدتني
ذكرت في شرح مختصر الروض حاصل ذلك وعبارة متنه وشرحه في ذلك ويتكرر السجود بسماع
اية و قراتها فيما يظهر لتعدد السبب ثم رايته في الخادم اعتمد ذلك وكذا بقراءة اخرى ويتكرر قراءة
اية ولو كان تكررها بصلاة في ركعة او اكثر سوا قرب الفصل او طال لتعدد المكان واختلف خلاف ما
لما في البيان والمجموع لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول ويحتمل ان يفرق بين من يكررها للحفظ
فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيد انتهى وهو قريب
لكن كلامهم يخالفه فلا فرق قال وينبغي ان لا يسجد الامام في الركعة الواحدة الا مرة ولا سيما عند
كثرة الجمع والجوامل تبعهم وشدد لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع ويجب الجزم بانه لا يجوز له
ذلك في السرية انتهى وواضح مما ياتي انه لا يسن التكرير بل السجود اذا امن التشويش والا لم يسن
السجود فاولى التكرير واما الحرمة فلا وجه لها لانهم بسبيل من ان يفارقوه وكفى للكل سجدة واحدة
قال الشارح اي شيخنا زكريا في شرحه للاصل وهو الروض وقضية تعبيرهم يكفاه انه يجوز تعددها
وفيه نظر انتهى ومقتضى هذا النظر اخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالولي العراقي بانه لا يسجد الا
سجدة واحدة وهذا منهما غفلة عما ياتي من انه لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فصلاً عن
الجواز ان توالي ركعاتها كما والا فكذا انفا بمثله هنا وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشي وهل المشروع
سجدتان ويرجع الى واحدة اولا يشرع الا سجدة واحدة فيه احتمالان انتهى فالراجح
الاول ويعني قوله ويرجع الى واحدة انه يكتفي منه بها لا انه لا يسن له غيرها والا كان هو الثاني
ثم رايت صاحب الاصل اي ابن المقري مشى على ما رجحته اولا انتهت عبارة المتن والشرح
المذكورين وبهذا يعلم الجواب من قول السائل وفقه الله هل المشروع الخ والله الموفق للصواب
مسالة وسئل فسح الله في مدته عما لفظه سجد امامه الحنفي الشكر في الصلاة
فهل اذا لم يتابعه يسجد للسهو فاجاب بقوله لا يسجد للسهو لانتظار لانه فعل صدر
منه وقد نزل منزلة السهو فيحمله امامه بل يسجد لسجود امامه لانه منزلة السهو اذ كان
القياس وجوب المفارقة على الماموم لان العمد يعتقدنه لكن لما كان السجود من جنس الصلاة

الصلاة سومح فيه فنزل منزلة السهو والامام لم يسجد له فيسجد له الماموم بعد سلام الامام ويدل لما قلته من القياس
المذكور ومخالفته قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولها سفر
الشافعي فقط وجاز له مع انه يكره الاقتدا بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لقصره في الحضر واجيب بان
كلامهم في اعتبار اعتقاد الماموم اذا ترك الامام واجبا في تركه واجب لا يجوز الشافعي مطلقا لخلافه
فيما ذكرناه فانه يجوز القصر والسجود في الجملة ويدل لذلك ايضا قولهم لا يضر اعتقاد المخالف حيث
اتى بصورة الواجب كونه نفلا لخلاف الامام الموافق لعلم الماموم بطلانها عندهما وسئل
نفع الله بعلومه عمن سجد امامه سجود التلاوة وهو ناسي فذكر بعدما رفع الامام هل يلزمه ان
يهوي الى المحل الذي الامام فيه ام لا فاجاب نفع الله به بقوله لا يلزمه هوي اصلا
لان الهوي غير مقصود لنفسه وانما هو تابع للسجود فحيث سقط عنه السجود سقط عنه تابعه
كتاب صلاة الجماعة مسالة وسئل رضي الله عنه
عن الصف الاول هل هو الذي يلي الامام سوا كان به خلل من نحو سارية وسوا كان متصلا بالصفوف
ام لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو السالم من الخلل وان يكون متصلا ولو
كان الصف الاخير ولا التفات الى الصف الاول اذا كان بالاوصاف المذكورة فاجاب
بقوله بان المنقول المعتمد الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او مقصورة او اعمدة
او غيرها سوا اجا صاحبه متقدما ام متاخرا وقيل الاول ما لم يتخلله شي وان تاخر وقيل هو من
جا اولا وان صلى في صف متاخر قال في شرح مسلم وهذا غلط صريح وبه يعلم ان ما في السوال عن بعض
اليمنيين غلط فلا ينبغي لاحد ان يغتر به والله اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه انه قد
كثر في هذه الازمنة خروج النسا الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد
مكة على هيئات عجيبة تجلب الى الافتتان بهن قطعا وذلك انهن يتزين في خروجهن لشي من ذلك
باقصى ما يمكنهن من انواع الزينة والحلي والحلل كالخلاخيل والاسورة والذهب التي يرى في ايديهن ومزيد
البخور في الطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وايديهن وغير ذلك ويتبخترن
في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر اليهن قصدا او لا عن قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره
من ذوي الولايات والقدرة حتى من المساجد ومن مسجد مكة وان لم يمكنهن الاتيان بالطواف
خارجه لخلاف الصلاة ويفرق بينهما بذلك وما الذي يتلخص في ذلك من مذاهب العلما الموافقين
والمخالفين اوضحوا الجواب عن ذلك فان المنسك بهن قد عمت وطرق الخبر على المتعبدين والمتديين

Copyright King Saud University